



مناقشة الإجماع .

حجية الإجماع
الأدلة النقلية التي زعموها من القرآن والتي تدل على حجية الإجماع
تفنيد ما زعموه من أدلة نقلية من القرآن
الأدلة النقلية التي زعموها من السنة والتي تدل على حجية الإجماع
تفنيد ما زعموه من أدلة نقلية من السنة
الأدلة التي زعموها من العقل والتي تدل على حجية الإجماع
تفنيد ما زعموه من أدلة عقلية

عدم وقوع الإجماع على الإجماع

اختلافهم في تعريفه ومستنده .

اختلافهم في وقوعه

اختلافهم في تكيفه

اختلافهم في العلم بالمخالف

الأغلبية

الإقلدية

تقديم قول الصحابي

تكفير المخالف

نقض الإجماع

قول البعض باستحالة حدوث الإجماع على ما هو عليه

اعتراض الخلف على القول بالإجماع عند انتحال الغير له

مناقشة الإجماع من منظور قرآني



مهتد

لم يأت أى ذكر لشيء اسمه الإجماع بالقرآن . وبالطبع لم يكن له أى وجود فى مجتمع النبى ، فمن البدهى أنه ﷺ هو المرجع فى حياته (٣٣٦) .

٣٣٦ - تعريف أول الإجماع له : اختلف الأصوليون والفقهاء فى تعريف الإجماع اختلافاً شامعاً يماثل اختلافهم فى تعريف التواتر ، وسنضرب عنه صفحاً هنا إكتفاً بالمشهور عند الجمهور الذين قالوا إن الإجماع هو: " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته ، فى عصر من العصور ، على حكم شرعى " .

ركن الإجماع : اتفق أهل الإجماع على أن ركن الإجماع هو اتفاق المجتهدين ، فإذا لم يحدث لم يكن إجماع ، على أن يظهر الاتفاق بإبداء الرأى سواء بالقول أو العمل ، وفى لحظة واحدة .

مع أن شروط الاجتهاد المطلوبة فى أهل الإجماع هى شروط مختلف عليها ، إضافة لأن هذا الاتفاق لم ولن يحدث وتتحدى إثبات حدوثه ولو لمرة واحدة ، وإنما كان خيال أهل الحديث من الاتساع بحيث استوعب العديد من المسائل المختلفة ، ومنها هذه المسألة .

وقد نتج ذلك من سببين : الأول : عدم اعتداد الخلف بالمخالف ، والثانى : جهل الخلف بالمخالف . وقد اعترف أئمة المحدثين بهذه النكته ، فقال الشافعى وأحمد والسيرفى وابن حزم: " قول القائل: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، لا يكون إجماعاً لجواز وجود الاختلاف " . وقال محمد بن نصر المروزى : " وزعم قوم أن العالم إذا قال: لا أعلم خلافاً فهو إجماع ، وهو قول فاسد ، فإنه فوق كل ذى علم عليهم " .

وراجع : التحصيل للأرموى : (٣٧/٢) ، وتقريب الوصول لابن جزى الكلبى : (٣٢٧) ، ومذكرة فى أصول الفقه للشنقيطى : (١٨٠) ، وسلاسل الذهب للزركشى : (٣٣٧) ، والوجيز لعبد الكريم زيدان : (١٧٩) ، والمحصول للفخر الرازى : (١٩/٤) ، والوجيز فى أصول الفقه للكراماسى : (٦١) ، وعلم أصول الفقه لمحمد ياسين : (٩٣) ، ومعراج المنهاج : (٧٣/٢) ، والمستصطفى للغزالي : (١٣٧) ، والبحر المحيط للزركشى : (٤٣٥/٤) ، وزوائد الأصول للأسنوى : (٣٦٢) ، والعدة : (١٧٠/١) ، وروضة الناظر : (٣٣١/١) ، واللمع للشيرازى : (٨٧) ، والأحكام للآمدى : (١٤٨/١) ، ومختصر ابن الحاجب : (٥٥) ، والرسالة للشافعى : (٤٧١ - مسألة ١٣٠٩) ، وفواتح الرحموت : (٢١١/٢) ، والتمهيد للأسنوى : (٤٥١) ، وكشف الأسرار : (٢٢٦/٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلى : (١٧٦/٢) ، والمنخول : (٣٠٣) ، والإحكام لابن حزم : (٥٢٥/٤/١) ، وإحكام الفصول : (٣٦٧) ، وأصول السرخسى : (٢٩٥/١) ، وشرح البدخشى مع الأسنوى : (٣٧٧/٢) ، والبرهان للجوينى : (٤٣١/١) ، ومسائل الإمام أحمد : (٣/١٣١٤ - مسألة ١٨٢٦) ، والفقيه والمتفقه : (١٥٤/١) .

وبعد وفاته ﷺ وانقسام الخلف إلى سنة وشيعة فقد زعم كل منهم وقوع إجماع الأمة (المنقسمة أصلاً كما ذكرنا وكما هو الواقع إلى الآن) على مسائل مختارة بعناية عند كل منهما :

فأما أهل الشيعة فقد زعموا العديد من الإجماعات لأهل البيت ، ومنها :

● الإجماع على المذهب وأصوله .

● وإجماع الأمة على كتاب الكافي للكليني وتفسير القمي والعياشي (على ما فيهم من شرك وكفر صريح) !

وأما أهل السنة فقد زعموا هم أيضاً العديد من الإجماعات للصحابة ومن بعدهم ، ومنها :

● الإجماع على المذهب وأصوله .

● وإجماع الأمة على صحة كل ما في كتابي البخاري ومسلم (على ما فيهما من بلايا) (٣٣٧) .

وغنى عن الذكر أن كل فريق منهم عنى بـ " الأمة " : أهل مذهبه .

حجية الإجماع :

ذهب بعض الخلف إلى أن الإجماع حجة ، وخالف الباكون . والقائلون بالحجية قد اختلفوا بعد ذلك في دليل حجيته : هل هو العقل ، أم السمع ، أم كلاهما ؟

فالأكثر على أن دليل الإجماع هو السمع فقط . وكان منهجهم في ذلك هو تأويل الآيات على غير وجهها والاحتجاج ببعض أحاديث آحاد ظنية الثبوت والدلالة ، لا تصلح لإثبات قطعي . وذهب البعض الآخر إلى أن دليل الإجماع

٣٣٧ - وذهب إمام أهل السنة "ابن حزم" إلى تصنيف كتاب لإثبات المسائل التي أجمعت عليها الأمة ، ملأه بالعديد من المسائل المختلف عليها وهو يعنى على غيره نفس الفعل ، ثم سماه : " مراتب الإجماع " ، تقليداً لإمامه ابن المنذر الذي سبقه بتصنيف كتاباً لنفس الغرض وسماه " الإجماع " !!

ثم جاء دور الإمام ابن تيمية فانقذ كتاب ابن حزم ، وسماه " نقد مراتب الإجماع " .

هو العقل فقط ، والآخرون على أنه كلاهما . ولبيان فساد ما قالوه فسنتناول هذا الموضوع (كما هو عند أهل السنة) بشيء من الإجمال الذى يتناسب مع زحام مواضيع الكتاب ، كالتالى :



الأدلة النقلية التي زعموها من القرآن والتي تدل على حجية الإجماع :

- ١ - ذهب القائلون بحجية الإجماع إلى الاحتجاج ببعض الآيات وهي :
- ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٣٣٨) .
- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣٣٩) .
- ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٣٤٠) .
- ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٣٤١) .
- ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٣٤٢) .
- وواضح بلا معاناة أن الآيات لن تفيد دعواهم ، ولذا فلنقتصر على أظهرها بالنسبة لهم ، والتي تترك جمهورهم على دلالة بعيدة تماماً لها وهي الآية الأخيرة .

تفنيد ما زعموه من أدلة نقلية من القرآن :

الآية ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ . . . ﴾

هي التي تترك عليها كل مثبتى الإجماع . مع أن الخطاب فيها على سبيل الوعيد لاتباع غير سبيل المؤمنين وليس فيه أدنى ذكر للإجماع وهو واضح لا مشاحة فيه .

-
- ٣٣٨ - سورة (٢) البقرة : ١٤٣ .
٣٣٩ - سورة (٣) آل عمران : ١١٠ .
٣٤٠ - سورة (٣) آل عمران : ١٠٣ .
٣٤١ - سورة (٤٢) الشورى : ١٠ .
٣٤٢ - سورة (٤) النساء : ١١٥ .

● فقول من قال بإفادة الآية للإجماع هو **تخصيص لعمومها بغير مخصص** . وهو بلا ممارسة ضرب من ضروب التأويل ، وهذا لا يُلجأ إليه إلا إذا استحال هذا الظاهر ، وهو هنا ليس كذلك .

● ولو أخذ مفهوم الآية على أنه الإجماع ، لكان العالم الذى يحضر لأخذ رأيه فى المسألة ثم خالف فيه بقية الموجودين هو متبع لغير سبيل المؤمنين لانحصار الخلاف فيه ، وللزمه على قولهم مراعاة الأغلبية والاندماج فيها ، أو طرحهم لرأيه إذا ما أصر عليه !!

● ولانتقل الأمر حينئذ من الإجماع للأغلبية ، وهذا ما لم يقوله أولاً ، وثانياً أنه مخالف لمفهوم الإجماع وركنه ، ومخالف لجمهورهم .

● وقولهم بهذه الدلالة يلزمه أن تكون الآية نصاً فى الإجماع ، وهو غير حادث ولم يقل أحد منهم به لانعدامه . بل يوجد من خالف هذه الدلالة ومنهم على سبيل المثال :

المخالفون لدلالة الإجماع فى الآية :

١- إمام الحرمين أبو المعالي الجوينى :

الذى يقول : " بل أوجه سؤالاً واحداً يسقط الاستدلال بالآية فأقول : إن الرب تعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى ﷺ والحيد عن سنن الحق . وترتيب المعنى : ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نوله ما تولى . فإن سلم ظهور ذلك وإلا فهو وجه فى التأويل لائح ومسلك فى الإمكان واضح ، فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات فى مطالب القطع ، وليس على المعترض إلا أن يُظهر وجهاً فى الإمكان ، ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف " (٣٤٣) اهـ .

٢- الإمام الطبرى :

٣٤٣- انظر : البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى : (١ / ٤٣٥) .

الذى يقول فى تفسيره للآية ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ :
" ويتبع طريقاً غير طريق أهل التصديق ويسلك منهاجاً غير منهاجهم
وذلك هو الكفر بالله ؛ لأن الكفر بالله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم "
(٣٤٤) .

٣- أبو حيان الأندلسى :

الذى يقول : " سبيل المؤمنين هو الدين الحنيفى الذى هم عليه ، وهذه
الجملة المعطوفة هى على سبيل التوكيد والتشنيع ، وإلا فمن يشاقق الرسول
هو متبع غير سبيل المؤمنين ضرورة ، ولكنه بدأ بالأعظم فى الإثم وأتبع
بلازمه توكيداً .

واستدل الشافعى وغيره بهذه الآية على أن الإجماع حجة ، وقد طول أهل
الفقه فى تقدير الدلالة منها وما يرد على ذلك ، وذلك مذكور فى كتب أصول
الفقه . وقال الزمخشرى : هو دليل على أن الإجماع حجة لا يجوز مخالفتها
كما لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة ، لأن الله تعالى جمع بين اتباع سبيل غير
المؤمنين وبين مشاققة الرسول فى الشرط وجعل جزاءه الوعيد الشديد . فكان
اتباعهم واجبا فى موالاته الرسول (٣٤٥) (انتهى كلام الزمخشرى) .

وما ذكره ليس بظاهر الآية المرتب على وصفين اثنين لا يلزم منهما أن
يترتب على كل واحد منهما ، فالوعيد إنما ترتب فى الآية على من اتصف
بمشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، فلو أعيد معه اسم الشرط لكان
يكون : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ) ، (ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين) لكان فيه ظهور ما ادعوا ، وهذا كله على تسليم أن يكون
قوله : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) مغايراً لقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ) ، وقد
قلنا إنه ليس بمغاير بل هو أمر لازم لمشاققة الرسول ، وذلك على سبيل
المبالغة ولتوكيد وتفطيع الأمر وتشنيعه . والآية بعد هذا كله هى وعيد للكفار
، فلا دلالة فيها على جزئيات فروع مسائل الفقه " (٣٤٦) .

٣٤٤- انظر : تفسير جامع البيان للطبرى - تفسير آية ١١٥ النساء : (٢٧٧/٤) .

٣٤٥- انظر : تفسير الكشاف للزمخشرى : (٢٩٨/١) وكذلك المرجع القادم .

٣٤٦- انظر : تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى (٣٦٦/٣ - تفسير الآية) .

٤- الإمام السيوطى والمحلى :

اللذان يقولان : " أى غير طريقهم الذى هم عليه من الدين بأن يكفر " (٣٤٧) .

٥- الإمام النجرى اليمانى :

الذى يقول فى شفاء العليل له : " الآية ، دلت على أن الإجماع حُجة ، لكن دلالة ظنية لوجود الاحتمال ، إذ يُحتمل أن المراد مجموع المشاققة والمخالفة ، ويحتمل اشتراط التمرد بعد تبين الهدى ... وغير ذلك . وقيل : إن فيها دليل كبر خرق الإجماع لشدة الوعيد " (٣٤٨) اهـ .

٦- الإمام شرف الإسلام ابن برهان البغدادى :

الذى يقول : " هذه الآية لا حجة فيها إذ من الممكن أن يقول المخالف : الإجماع جاء به سبيل المؤمنين وإنما اقتضى مقالتهم فى إسناد الحكم إلى الدليل . فإن إسناد الأحكام إلى أدلتها هو سبيل المؤمنين . ومن الممكن أن المعنى بالآية الكفار الذين خالفوا الرسول وخالفوا المؤمنين فيما كانوا به مؤمنين من بعدما تبين لهم الهدى بالمعجزات . وللآية أنواع من التأويلات كل واحد منها يكفى فى صرف الآية عن مرتبة النص . والإجماع حجة قطعية فلا يثبت إلا بدليل قطعى ولا قطع هنا مع وجود الاحتمال " (٣٤٩) .

٧- الإمام الشوكانى :

الذى يقول : " وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) ، ولا حجة فى ذلك عندى لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره ، كما يفيد اللفظ ، ويشهد به السبب " (٣٥٠) .

٣٤٧- انظر : تفسير الجلالين : (١٣٥ - تفسير الآية ١١٥ من سورة النساء) .

٣٤٨- انظر : شفاء العليل للنجرى اليمانى : (١ / ٦٤٨) .

٣٤٩- انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادى : (٢ / ٧٣) .

٣٥٠- انظر : تفسير فتح للشوكانى : (١ / ٥١٥) .

٨- الإمام الغزالي :

الذي يقول : " والذى نراه أن الآية ليست نصاً فى الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين فى مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى ، فكأنه لم يكتف بترك المشاقفة حتى تتضم إليه متابعة سبيل المؤمنين فى نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى . وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل " (٣٥١) اهـ .

هذا وقد تجاهل هذه الدلالة التى زعموها للآية كل من : القاضى ابن عطية ، والبعغوى ، والزجاج ، وأبو جعفر النحاس ، والسمين الحلبي (٣٥٢) ، وأورده ابن كثير فى تفسيره على الاحتمال (٣٥٣) .

وعلى ما أعتقد فإن فيما سقته هنا كفاية لبيان فساد القول بأن دلالة الآية تنص على الإجماع ، ولبيان اختلاف أرباب المذهب عليها ، ولبيان انعدام دليل عندهم من القرآن . ويأتى الآن الدور على أدلتهم من السنة :

الأدلة النقلية التى زعموها من السنة والتى تدل على حجية الإجماع :

استدل القائلون بالدليل السمعى ببعض الأحاديث الآحاد مثل :
" لَأَتَجَمَّعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ " ، و " إِنَّ أُمَّتِي لَأَتَجَمَّعُ عَلَى ضَلَالَةٍ " ، و :
" يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ " ، و : " مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ " ، و : " فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ " ، و : " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ " ، وغير ذلك مما هو على نفس الوتيرة .

- ٣٥١ - انظر : المستصفى فى علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي : (١٣٨) .
٣٥٢ - انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١١٢/٢) ، ومعالم التنزيل للبعغوى (٢٨٧/٢) ، ومعانى القرآن وإعراجه للزجاج (١٠٦/٢) ، ومعانى القرآن للنحاس (١٩٠/٢) ، والدر المصون للسمين الحلبي (٩٠/٤) .
٣٥٣ - انظر : تفسير ابن كثير : (١ / ٥٢٥) .

تفنيد ما زعموه من أدلة عقلية من السنة :

والجواب على ما ساقوه من أحاديث ينطبق عليه ما سبق وقلناه عن دلالات الآيات ، فالإعادة هنا تكون نوعاً من الإطالة المملة . هذا وقد اعترض علي هذه الأحاديث (على سبيل المثال) : الشوكاني بإرشاد الفحول ، وشرف الإسلام ابن برهان البغدادي بالوصول ، وإمام الحرمين الجويني بالبرهان ، الذي قال : " وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نقلاً ، ولم يكن في نفسه نصاً ؛ فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع " اهـ .

الأدلة التي زعموها من العقل والتي تدل على حجية الإجماع :

ذهب القلة إلى أن دليل حجية الإجماع عقلي محض واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ - أن الناظرين لما كانوا يختلفون في نظرهم ، وكان من الصعب اجتماعهم على أمر معقول مقطوع به في أساليب العقول إلا بإنعام النظر وتعميق الفكر ، فإذا وجدناهم قاطعين بحكم ما ، مجتمعين عليه ، علمنا أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي قطعي عندهم وربما سقط هذا الدليل فيما بعد .

٢ - أن الأمم السابقة متفقة على تبكيت مخالف إجماع علمائهم ، وكذلك عندنا فيكون الإجماع على تبكيت المخالف مستنداً قاطعاً شرعياً . وربما يكون هناك بعض الأخبار التي تلقاها السلف من المصطفى ﷺ مفادها أن الإجماع حجة ؛ فعلموها وعملوا بها ولم يهتموا بنقلها .

تفنيد ما زعموه من أدلة عقلية :

١ - فلو كان الإجماع حجة عقلاً (كما زعموا) للزم أن يكون حجة عند غير المسلمين . ولكن القرآن على عكس الكثير مما هو مجمع عليه عندهم !!

وذلك مثل إجماع النصارى بمختلف مذاهبهم على صلب عيسى ﷺ !
والمعلوم بنص القرآن هو أن عيسى ﷺ لم يُصلب (وإن كان الله عذرهم في

قولهم بصلبه ، لوقوع الشبه فى الصلب والقتل) . فيكون إجماعهم غير صحيح بنص القرآن .

ثم كيف سيكون الإجماع حجة للمسلمين ، بينما هو ليس بحجة لغيرهم ؟!

٢ - والقول بأن إجماع النظار على اختلافهم يُعلم منه إسنادهم الحكم إلى شيء سمعى قطعى عندهم وربما سقط هذا الدليل فيما بعد لا يُسلم لهم :
فقد أثبتوا الإجماع بحدوثه أولاً وهذا خطأ ، فهو من باب إثبات الشيء بنفسه !

وثانياً : أنه لم يحدث على الإطلاق ، اللهم إلا إذا كانوا يقصدون إجماع أرباب المذهب على أصول وجزئيات مذهبهم ، وحتى هذه الأخيرة لم تحدث إلا جزئياً !!

٣ - والقول بأنه ربما كان هناك دليل ثم اندثر هو قول يُترك للدهماء لا لمن ينتحل صفة العلم ! إذ أن العلم ليس فيه ربما وقد . الخ ، التى يُكثرون منها .

والذى جعل : ربما كان يوجد ، يجعل ربما كان لا يوجد !!!

٤ - أما قولهم : إن الأمم السابقة متفقة على تبكيت مخالف إجماع علمائهم ، وكذلك عندنا فيكون الإجماع على تبكيت المخالف مستنداً قاطعاً شرعياً هو دليل لنا لا لهم !!!

فقد سبق وأن قلنا إن الأمم السابقة تجمع على ما يخالف قطعى القرآن ، فثبت أن الإجماع هو مسلك وحجة الفقهاء للحجج ، وقد نتج عنه حدوث التقليد الكامل من الخلف لسلفهم بل وأوجد لديهم حجة مرجوحة يستندون إليها ولا تنفعهم فى أضرارهم .

فإن اعترفوا بخطأ الإجماع الحادث عند الأمر السابقة (ولامحيص لهم عن ذلك) فينتقل الخطأ الحادث إلى الإجماع نفسه كمرجع ؛ ويطعن فيه عموماً ، ويتبقى سند الإجماع الذى يلزم كونه قطعى الثبوت والدلالة وهذا لا يكون إلا

للقرآن وحده .

هذا عن تفنييد ادعاءات القوم .

وقد أورد تفنييدها (على سبيل المثال) :

الإمام الشوكاني فى إرشاد الفحول (٢٩٣/١) . والإمام الغزالي فى المستصفى (١٤٢) .

وأوردها على سبيل الاستدلال (وأىضا كمثال) :

الإمام ابن قدامة فى روضة الناظر مع النزهة : (٣٤٦/١) . وإمام الحرمين الجوينى فى البرهان : (٤٣٦/١) . وشرف الإسلام ابن برهان البغدادى فى الوصول إلى الأصول : (٧٥/٢) .

عدم وقوع الإجماع على الإجماع !!

ثم إن مثبتى الإجماع بعد ذلك مختلفون فى كل شيء :

اختلافهم فى تعريفه ومستنده

اختلف الإجماعيون على نوع الدليل الذى يصح استناد الإجماع إليه ؟

قطعى أم ظنى (كخبر الواحد والقياس) :

● فرفض الطبرى وبعض الظاهرية والمعتزلة والشيعة ظنية مستند الإجماع ، وبرروا ذلك بأن الظن لا يفيد القطع ولا يؤدى إليه .

● وقالت طائفة :

“ الإجماع هو أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأى منهم أو بقياس منهم عن منصوص ” .

● وقالت طائفة : “ هذا باطل ولا يكون إجماع البتة إلا على نص من

قرآن أو سنة " (٣٥٤) .

وخالف البعض فجعل القياس من مستندات الإجماع (٣٥٥) !

اختلافهم فى وقوعه :

ذهبت طائفة إلى القول : بأن الإجماع إجماع الصحابة فقط :

فيقول ابن تيمية : " أهل السنة متفقون على أن إجماع الصحابة حجة ،
ومتنازعون فى إجماع من بعدهم " (٣٥٦) اهـ .

ويقول إمام الحرمين الجوينى : " معظم مسائل الإجماع جرى من صحب

٣٥٤ - يقول ابن تيمية : " ما من حكم اجتمعت (وفى رواية أجمعت) الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص . فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة ، ليس مما درس علمه " .
ويقول أيضاً : " وما من حكم يُعلم أن فيه إجماعاً إلا وفى الأمة من يعلم أن فيه نصاً ،
وحينئذ فالإجماع دليل على النص " اهـ . وانظر منهاج السنة : (٣٤٤/٨) .
ويقول الإمام ابن حزم فى الأحكام : " لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على
غير نص يبين فى أى قول المختلفين هو الحق " اهـ .
وانظر الأحكام فى أصول الأحكام : (٤ / ٥٢٥) .
ويقول الجوينى : " فالحق المتبع أن الإجماع فى نفسه ليس حجة " .
وانظر غياث الأمم : (٧٤) .

٣٥٥ - قال ابن قدامة : " يجوز أن ينعقد الاجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة وقال قوم
لا يتصور ذلك إذ كيف يُتصور اتفاق الأمة مع اختلاف طبائعها وتفاوت أفهامها على مظهر ،
أما كيف تجتمع على قياس مع اختلافهم فى القياس (نفسه) ؟ . وقال آخرون هو متصور وليس
بحجة لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يجب . ولنا أن هذا إنما يُستنكر فيما
يتساوى فيه الاحتمال ، أما الظن الأغلب فيميل إليه كل أحد . . . " ، إلى أن قال : " وأما
منع تصوره بناء على الخلاف فى القياس فإننا نفرض ذلك فى الصحابة وهم متفقون عليه
والخلاف حدث بعدهم ، وإن فرض ذلك بعد حدوث الخلاف فيستند أهل القياس إليه
والآخرون إلى اجتهاد فى أن مظهره ليس بقياس وهو فى الحقيقة قياس فإنه قد يُظن غير
القياس قياساً وكذلك بالعكس . . . " ، وقال شارح الروضة : " قوله : وهو فى الحقيقة قياس
، معناه أن كثيراً من منكرى القياس استندوا إليه فى مواضع وسموه بغير اسمه كالتنبيه وتنقيح
المناط . . . " .

وانظر : نزهة الخاطر (٣٨٦/١) مع الروضة - وأيضاً : الوصول لابن برهان (١١٨/٢) ،
والبحر المحيط (٤٥٢/٤) ، وإرشاد الفحول (٣٠٩/١) ، والمستصطفى (١٥٣) ، والوجيز
للكراماسنى (٦٢) .

٣٥٦ - انظر : منهاج السنة لابن تيمية : (٦٠١/٢) .

رسول الله ﷺ وهم مجتمعون أو متقاربون ، فهذا منتهى الغرض فى تصوير الإجماع " اهـ .

ثم إن هؤلاء اختلفوا بينهم فمنهم من قصره على أيام الخلفاء الراشدين ، ومنهم من قصره على خلافة أبى بكر وعمر وبعض زمن عثمان ، ومنهم من جعله أوسع من ذلك ، وقالت طائفة : " بل إجماع كل عصر هو إجماع معتبر " .

اختلافهم فى تكليفه :

قالت طائفة من هؤلاء : " إن انقراض العصر شرط لقبوله ، وما أدرانا أن أحد المجمعين يتراجع عما ذهب إليه ؟ " .

وقال البعض : " لو اختلف أهل عصر على عدة أقوال فهذا إجماع منهم على هذا الخلاف فلا يصح أن يزيد من بعدهم على ذلك الخلاف " .

اختلافهم فى العلم بالمخالف :

وقالت طائفة : " ما لا يُعرف فيه خلاف فهو إجماع " .

وقالت أخرى : " ليس إجماعاً " (٣٥٧) .

اختلافهم فى الأغلبية :

وذهب البعض لكون الأغلبية إجماعاً ، وخالفهم الآخرون . وذهب البعض إلى تجاهل المخالف لو كان واحداً ، واعتبره الباقيون .

اختلافهم فى الإقليمية :

فقد اعتبر البعض أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع كالإمام مالك .

وقال بعض الحنفية : " بل هو إجماع أهل الكوفة " . . . وهكذا .

٣٥٧- ومنهم الإمام أحمد بن حنبل ، وسيأتى قوله لاحقاً .
وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل : (٣/١٣١٤ - مسألة : ١٨٢٦) .

اختلافهم فى تقديم قول الصحابى :

فقال البعض : " قول الصحابى الذى لم يُعرف له مخالف منهم هو إجماع ولو خالفه أحد ممن بعدهم " .

وخالفهم آخرون فقالوا : " لو اشتهر وانتشر " .

وخالفهم آخرون فقالوا : " ليس إجماعاً بالمرّة " .

وقال البعض : " الإجماع هو ما عُلم من الدين بالضرورة " .

ثم اختلفوا فى ماهية المعلوم من الدين بالضرورة !

وقال البعض الآخر : " إذن فالإجماع لغو إذ ما الحاجة إليه؟! " .

اختلافهم فى تكفير المخالف :

قالت طائفة (منهم ابن حزم) :

" الإجماع قطعى ومخالفه بعد إعلامه به يكفر " (٣٥٨) .

وقال البعض الآخر (ومنهم ابن تيمية) :

" بل الإجماع قطعى ولكن لا يكفر مخالفه لأن أدلة أصل الإجماع ظنية وليست مفيدة للعلم ، فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم " .

ويقول ابن تيمية فى النقد :

" وكذلك ما ألزمهم إياه (ابن حزم) من تكفير المخالف غير لازم ، فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع " .

اختلافهم فى نقض الإجماع :

قال البعض : يجوز نقض الإجماع بإجماع مثله .

٣٥٨ - قلت : بل الجمهور عندهم على عدم تكفير منكر الإجماع إذ إنه خارج من المعلوم بالضرورة .

وقال البعض الآخر : لا ينقض الإجماع أبداً طالما انعقد .
وقال البعض : يجوز الإجماع مصادفة أو بالإيهام .
وقال البعض الآخر : لا يكون الإجماع إلا بدليل من كتاب أو سنة أو قياس .

اختلافهم فى تقديم مستند الإجماع :

ثم إن هؤلاء اختلفوا هل يلزم تقديم مستند الإجماع عند القول به ؟
فقال البعض : نقل الإجماع يكفى .
وقال البعض الآخر : لا بد من تقديم مستند الإجماع لأنه لا يكون خافياً .
إلى آخر اختلافاتهم التى يصعب حصرها !!

قول البعض باستحالة حدوث الإجماع على ما هو عليه .

العلامة النعمى الصنعانى (٣٥٩) .

يقول العلامة النعمى : " وتصحيح الإجماع على الوجه الذى يلزم عنده العمل به ، وتحريم المخالفة ، بحيث ينقطع المنازع عن إيداء أى خادش معتبر أصلاً : فى حيز الممتنع .

وأقرب خادش : ما يجده الفطن من نفسه ، حيث لا تذعن للجزم بوقوع الإجماع وتأبى الجزم بصحة النقل عن كل فرد من أهله ، ولا زال الخلاف فاشياً فى مسألة الإجماع قديماً وحديثاً فى وقوعه ، فإمكان نقله عن كل فرد من أهله ، فصحة ذلك النقل ، فحجيته .

وعليها : فمن المعتبر فيه ؟ وكون الحجية مقصورة على إجماع الصحابة

٣٥٩ - النعمى هو : الحسين بن مهدي النعمى التهامى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٧ . وفد من مدينة صبيبا بتهامة إلى صنعاء لطلب العلم على المذهب السنى ، فأخذ بها العلوم النقلية والعقلية ، الأصولية منها والفرعية ، وقد برع فى المذهب حتى جعله الإمام المهدي العباسى إماماً للصلاة فى مسجد القبة أسفل صنعاء فأقرأ بالقبة كتب السنة ، وراجع : نشر العرف لنبلأ اليمن بعد الألف : (٢١٧/١) ، وترجمته بمقدمة كتابه المنقول منه هنا بتحقيق محمد حامد الفقى .

فقط أو لاجحة لإجماع جميع الأمة حتى انقراضها ، كما هو مقتضى لفظ " المؤمنين" و " الأمة " إذ إرادة الجنس هنا منافية لقصد المحتج بالإجماع ، وهذا الأخير يجعله خصيصة فقط لا دليلاً .

وهل الإجماع حجة قطعية أم ظنية ؟ وكل فصل من هذه ففيه الخلاف حتى بين معتبرى الإجماع فى الجملة . ومن أمعن فى هذا الموضوع من كتب أصول الفقه يتقن وقطع : إن الإجماع المتداول فى الاحتجاج إنما هو بناء على اختيار المستدل به فقط . ومن هذا حاله فغايبته كسائر آراء النظار ، واختياراتهم فى أفراد المسائل : موقوف على النظر ، واختبار المتشوق للحقيقة ، وتقرير الباحث . وحاصله : قول من جملة أقوال ، ونظر هو عرضة للثبات والزوال ، لا كما يتوهمه القاصرون حين تدهمهم داهمة دعوى الإجماع التى طال مروج عهودها ، وتخلف وعودها ، خالوا ذلك جبلاً راسياً ، ونازلة لا تُدفع ، وخطباً لا يقبل شفاعة الشافعين ، وحجة تسد أفواه الممانعين ، متى سمع أحدهم : " هذا إجماع " أو " لا خلاف فيه " ، أو : " ما سُمع عن أحد من العلماء بخلاف هذا " أو : " لا يقول به قائل " ظن : أن كل من عليها قد دان بذلك ، لجهله بأصل الواقعة ومبناها ، وأنها كسائر المسائل المختلف فيها ، بل فى بعض ما يُشرح فيه الخلاف (من مسائل) : ما هو أصح معتمداً وأوضح مستنداً من كثير مما ادعى فيه الإجماع .

فالأمر أيسر من أن يكون بهذا القدر ، وأخف مما توهموه من هذا الخطر . فلا يكاد يحصل عندك شيء من هذا لو عقلت " اهـ .

ثم يقول بعدها : " فلا تبتئس أو تعرج على ما حصل عند جمهور المتأخرين فى مسألة الإجماع حتى كثر توكؤهم عليه وتوركهم على حكايته حيث تقفوها من دون اعتبار ما لابد منه حسبما يهدى إليه البحث والتقيب . فقد وجدنا ما لا يتيسر حصره من إجماع يدعى ، ويتعقب بذكر الخلاف " (٣٦٠) اهـ .

قلت :

٣٦٠- انظر معارج الألباب فى مناهج الحق والصواب للعلامة حسين النعمي : (٦٨) .

والله يا نعمى فقد أجدت وأفدت فى هذه النقطة بالتحديد !!

اعتراض الخلف على القول بالإجماع عند انتحال الغير له .

كثر تورك الخلف على الإجماع ، فقد وجدوه أمراً يسيراً ، ويُجهز على حجج الخصم (المسلم هو الآخر بالإجماع كمبدأ) . ثم اصطدم منتحلو العلم من الخلف بهذه القضية ، وانتبهوا إلى خطورة القول بالإجماع فاجتهدوا فى تفنيد توركهم المذكور . ومن هؤلاء الذين تصدوا لمسألة الإجماع (عموماً) :

١- الإمام ابن حزم :

الذى يقول : " ثم حدث بعد القرن الرابع ، (أى منذ حوالى الألف سنة) طائفة قلت مبالاتها بما تطلق به ألسنتها فى دين الله تعالى ، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عز وجل ، ولا عن رسوله ﷺ ولا عن جميع المسلمين ، نصرًا لتقاليد من لا يغنى عنهم من الله شيئاً .

فصاروا إذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم فى خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله ﷺ ، وبلحوا وبلدوا ، ونطحت أظفارهم فى الصفا الصلد ، أرسلوها إرسالاً فقالوا : هذا إجماع .

فإذا قيل لهم : كيف تقدمون على إضافة الإجماع إلى من لم يروا عنه فى ذلك كله ؟ أما تتقون الله ؟ قال أكابرهم : كل ما انتشر فى العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم ، ولم يأت على سائرهم خلاف له ، فهو إجماع منهم لأنهم أهل الفضل والدين ، أمر الله بطاعتهم ، فمن المحال أن يسمعوا ما ينكرونه ولا ينكروا به ، فصح أنهم راضون به ، هذا كل ما موهوا به ، ومالهم متعلق أصلاً بغير هذا . وهذا تمويه منهم ببراكين ظاهرة لاختفاء بها . "

ثم يقول ابن حزم : " واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم ، وجسرهم على معنى الإجماع حيث وجد الاختلاف ، أو حيث لم يبلغنا ولكنه ممكن أن يوجد أو مضمون أن يوجد ، فإنه قول خالفوا فيه الإجماع حقاً ، وما روى قط عن

صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الإجماع حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا الكلام فى دين الله تعالى مغالبة ومجازبة وتحققاً بالرياسة على مقلدهم وكفى بهذا فضيحة " (٣٦١) اهـ .

٢- أحمد بن حنبل :

الذى يقول : " من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، وما يدريه لعله حدث ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، دعوى بشر المريسي والأصم " (٣٦٢) اهـ .

٣- ابن حزم :

الذى يقول تعليقاً على ذات المقولة : " صدق أحمد والله دره ، وبئس القدوة بشر بن عتاب المريسي وعبد الرحمن بن كيسان الأصم ، ولعمري إنهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى " (٣٦٣) اهـ .

ويقول أيضاً : " ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام فى الدين ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فصلاً ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له فى أخراه ، بل الخرس كان أسلم له " اهـ .

٤- ابن الموصلى :

الذى يقول فى مختصر الصواعق :

" ليس مراده (أى الإمام أحمد) بهذا (أى بما سقناه عنه) استبعاد وجود الإجماع ، ولكن الإمام أحمد وأئمة الحديث بُلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بدعوى إجماع الناس على خلافها ، فبين الشافعى وأحمد أن هذه الدعوى كذب ، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها " (٣٦٤) اهـ .

-
- ٣٦١- انظر : مراتب الإجماع للإمام ابن حزم : (٩ - ١٠ المقدمة) .
٣٦٢- انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل : (٣ / ١٣١٤ - مسألة : ١٨٢٦) .
٣٦٣- انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للإمام ابن حزم : (٤ / ٥٧٣) .
٣٦٤- انظر : مختصر الصواعق المرسله لابن الموصلى : (٢ / ٤٤٠) .

٥- الشيخ سعدى أبو جيب صاحب موسوعة الإجماع :

الذى يقول :

” ولقد خرجنا بعد العمل بالملاحظات الآتية . .

الثانية : إن بعض أهل العلم قد أطلق الإجماع فى مسألة (ما) مع أن القائل بها هم عوام الناس فقط أو أن القائل بها عالم واحد فقط أو عدد قليل جداً من العلماء ” .

مناقشة الإجماع من منظور قرآنى :

لم يأت لفظ الإجماع فى القرآن ولا مرة واحدة برغم وجود العديد من الألفاظ التى تشترك معه بنفس الجذر ١٢٩ مرة !!!

وإنما جاء النصّ القرآنى بأمر الناس أن يُجمِعُوا ويجمعوا على القرآن الذى سماه سبحانه بالحبل الذى يتعلق به طالب النجاة ، فقال سبحانه :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٣٦٥) .

والقرآن هو الوحيد الذى يُجمَعُ الناس بخلاف الروايات التى خلقت المذاهب عند اختراعها . فلو تم تنحيتها والعودة للكتاب فقط لصار الأمر واحداً مرة أخرى .

والخلاصة :

إن سنة رسول الله F الحقيقية هى الاتباع التام والأول لكتاب الله !

ألا ترى لقول الله عز وجل :

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ

٣٦٥ - سورة (٣) آل عمران : ١٠٣ .

الْمَصِيرُ ﴿ ٣٦٦ ﴾ .

فوجد قوله تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) ، ثم : (وَالْمُؤْمِنُونَ) والذى يدل على توحيد المنهج (كُلُّ) ، والذى فَصَّلَ بعد ذلك :

﴿ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ .

ولم يكن فيه ذكر للإجماع الوهمي .

وكذلك قول رسول الله F :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣٦٧).

فعلم أن سبيله F لا يختلف عنه سبيل المؤمنين لأنه F منهم ، بل هو أعلاهم إيماناً وأكملهم تصديقاً وهو أولهم !

ألا ترى لقول الله عز وجل :

﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ .

وقوله تعالى :

﴿ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

وقوله سبحانه :

﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ؟

ولم يكن من سبيله F الإجماع بالطبع . . . فتأمل !!

يقول الشيخ شلتوت (شيخ الأزهر السابق) :

٣٦٦ - سورة (٢) البقرة : ٢٨٥ .

٣٦٧ - سورة (١٠) يونس : ١٠٤ .

” لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس على أنه أصل من أصول الشريعة في الإسلام ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب كهذا الأصل الذى يسمونه الإجماع ” (٣٦٨) .

ويقول : ” أحب أن أشير هنا إلى أن الإجماع الذى اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام قد اختلفت فيه المذاهب والآراء اختلافاً بعيداً .

اختلفوا فى حقيقته ، واختلفوا فى إمكانه ، وتصور وقوعه ، ثم اختلفوا فى حقيقته الخ ، مما يتبين لنا به أن حجة الإجماع فى ذاتها غير معلومة بدليل قطعى . . . ” (٣٦٩) .

ولعله من المناسب الآن (لكشف الإجماع المزيف) تناول حوالى مئة موضع من كتابى البخارى ومسلم اللذين يقول الخلف (من أصحاب مذهب السنية) عنهما :

إن الأمة قد أجمعت على صحة كل ما فيهما !



٣٦٨ - راجع : الإسلام عقيدة وشريعة .
٣٦٩ - راجع : الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت : (ص : ٧٩ - النظرة الثالثة فى الإجماع) .